سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري

طبقا لقانون "15-04" دراسة مقارنة

ملخص:

يتمحور موضوع المقالة حول أحكام الخاصة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في القانون الجزائري والقوانين المعاصرة ، مظهرا أهم الأحكام التي أدخلها المشرع الجزائري من خلالها تجنب النقائص التي جاءت بها بعض القوانين التي سبقته في معالجة هذا النظام القانوني .

الكلمات المفتاحية :

التوقيع الكتروني ، الهيئة ، التصديق ، منح الترخيص ، الرقابة المشرع . الحرب .

Summary:

The subject of this essay turns around the decisions of electronic authentication and signature in the Algerian law and other current laws .this work shows the decisions mode by the Algerian legislator cahich avoid the shortcomings of previous law in dealing smith kind of legal systems

key words :

Electronic signature. Authority. Ratification. Grants License. Censorship. Legislator

سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري طبقا لقانون "15-04" دراسة مقارنة

رحمان يوسف *

أستاذ مساعد- بجامعة تلمسان – الجزائر

تمهيد :

تخضع التجارة الالكترونية لإجراءات قانونية، وأطر تنظيمية محددة، سيما ونحن في عصر التدفق السريع للمعلومات بعد انتشار شبكة الانترنت . ووسائل التواصل الاجتماعي . إذ غدت عملية التعاقد تتم عن بعد ربحا للوقت واقتصارا للجهد، ومسايره من التشريعات المعاصرة لهذه القفرة ، ورغبة منها في إضفاء أمان قانوني وثقة لهذا النوع من التعامل بادرت إلى فرض بنود وشروط تؤكد صحة التوقيع الالكتروني ، بإيجاد طرف ثالث سمي بجهات التصديق الالكتروني التي تضطلع بدور الرقابة والتحقق من صحة البيانات لأجل إصدار ما يعرف ب: التوقيع الالكتروني المؤمن .

البريد الإلكتروني:

« rhmycf@hotmail.com

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات الجارية في التشريعات العالمية، ولأن القواعد العامة في مجال القانون التجاري أصبحت قاصرة عن معالجة هذا النوع من المعاملات المستحدثة ، بادر فأصدر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

وها هنا يقودنا التساؤل عن هذه المسايرة وعن هذا القانون . فإلى أي مدى ساير المشرع الجزائري التطورات المستحدثة في مجال التجارة الالكترونية ؟ وهل وفق في تنظيم السلطة المنوط بها مهمة التصديق الالكتروني ؟ ذلك ما سنتعرض له من خلال هذه المقالة.

المبحث الأول : جهات التوثيق الإلكتروني في القوانين المقارنة

إذا تحدثنا عن جهات التصديق الالكتروني ، فلا بد من معالجة مسألة التشفير la cryptologie وفي هذا الصدد نلاحظ أن جل التشريعات لم تقدم تعريفا لها . غير أننا نسجل في هذا الصدد تعريفا للمشرع الجزائري من خلال قانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. حيث أعطى تعرفين الأول يخص مفتاح التشفير الخاص، والثاني يخص التشفير العام طبقا للمادة (2 فقرة 8و9).حيث عرفته بأنه عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، يرتبط هذ المفتاح بمفتاح تشفير عمومي أما الفقرة (9) من نفس القانون فتعرف التشفير العمومي بأنه سلسلة من الأعداد تكون موصوفة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني. وتنـدرج في شهادة التصديق الإلكتروني .[1]

أما المشرع التونسي فعرفه من خلال قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000 في الفصل(2) بأنه التشفير" :إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها."[2]

وعرف المشرع المغربي التشفير في قانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية في المادة (12)بأنه كل عتاد أو برمجية أوهما معا، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل

1- قانون 15-04 مؤرخ غي 2015/04/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10، ص 6)

2- القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000.)

معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية، أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها."[1]

أما عن المشرع المصري فعرفه من خلال المادة الأولى الفقرة (9) من القرار رقم 109لسنة 2005 بأنه : " منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل بيانات المعلومات المقروءة إلكترونيا، بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك شفرة ." [2]

أما عن المشرع الفرنسي فقد عرف التشفير من خلال قانون 90-1170 المتعلق بتنظيم الاتصالات في مادته (28) المعدلة بمقتضى المرسوم رقم916-2000 المؤرخ في 2000/09/19 على أنه :"... جعل العملية العكسية، وذلك باستخدام وسائل الأجهزة أو البرمجيات المصممة لهذا الغرض .عن طريق التشفير يعني أي المعدات أو البرامج المصممة أو المعدلة في نفسه بموضوعية ."[3] وبذلك تتم كتابة هذه المعلومات والبيانات بطريق غير مفهومة للغير وذلك عن طريق إدخال برمجيات من أجل معالجتها إلكترونيا حتى تحقق الغرض المصمم لأجلها . وهذا ما سيتم دراسته من خلال تحديد جهات التصديق الالكتروني .

---

[1]– الظهير الشريف رقم 129-07-01 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، (الجريدة الرسمية المغربي، عدد 5584 الصادر في 2007/12/06)

[2] – قرار رقم 109لسنة 2005 متعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة التنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات (الوقائع المصرية العدد 115 صادر ب2005/05/25).

[3] Article 28 Loi n° 90-1170 du 29 décembre 1990 sur la réglementation des télécommunications Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 .; Abrogé par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 40 (V) JORF 22 juin 2004 « On entend par prestations de cryptologie toutes prestations visant à transformer à l'aide de conventions secrètes des informations ou signaux clairs en informations ou signaux inintelligibles pour des tiers, ou à réaliser l'opération inverse, grâce à des moyens, matériels ou logiciels conçus à cet effet. On entend par moyen de cryptologie tout matériel ou logiciel conçu ou modifié dans le même objectif. » http://legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid

المطلب الأول : ماهية جهات التصديق الالكتروني في القانون المقارن

حتى يتم إعطاء المعلومات والبيانات السرية التامة ،وحتى يمكن أن نوفر الأمان القانوني لها.يجب أن يتم حفظها و التصديق عليها من طرف جهة محايدة تتمتع بهذه الصلاحيات ، لذا وجب تحديد ماهيتها من خلال القوانين والتشريعات المعاصرة . فماهو التعريف المناسب لتحديد ماهية هذه الجهات ؟ وماهي نظرة القوانين المقارنة لها ؟

الفرع الأول : مفهوم جهات التصديق الإلكتروني:

اختلفت جلَّ التشريعات المعاصرة في إعطاء تسمية موحدة لجهات التصديق إلاَّ أن مضمون مهامها يبقى موحدا .

أولا : على الصعيد الدولي

لقد استخدم قانون الأونسيترال النموذجي في مادته (2) فقرة "هـ" تسمية مقدم خدمات التصديق الالكتروني

Prestataire des services de certification électronique" إذ عرفه بأنه :" شخصٌ يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية." وما يلاحظ على هدا التعريف أنه لم يحدد هذا الشخص فقد يكون شخصا معنويا كماقد يكون شخصا طبيعياً، يتمتع بصلاحيات إصدار شهادات التصديق الإلكتروني .

ثانيا: على المستوى الإقليمي

عرفها المشرع الأوروبي من خلال المادة (2 فقرة11)من قانون التوجيه الأوروبي حيث استخدم مصطلح مقدم خدمات التصديق كما فعل قانون الأونسيترال في مادته الثانية

المذكورة أعلاه [1] على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيع الإلكتروني "[2].

وعرفها المشرع الفرنسي من خلال المادة(1 فقرة 11) من المرسوم 2001/272 الصادر بتاريخ 2001/03/30 بأنها :"كل شخص يصدر شهادات الكترونية أو يقدم خدمات التوثيق الإلكتروني الأخرى المتعلقة بالتوقيع الالكتروني ." [1] مايلاحظ على المشرع الفرنسي أنه استعمل مصطلح مزود خدمات التصديق الإلكتروني .

أما المشرع الألماني فاستعمل مصطلح المكلفين بخدمات التوثيق وعرفه بأنه:"الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يصدرون شهادات معتمدة أو شهادات مؤرخة معتمدة ."[2] وبذلك أعطى بصريح النص صلاحية التصديق الإلكتروني لأشخاص سواء كانوا طبعيين أو معنويين. أما عن المشرع الأمريكي فأعطى لجهات التصديق الالكتروني تسمية الوكالة الفيدرالية للتنظيم [3].

ثالثا : على مستوى الدول العربية

---

[1] – د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دراسة مقارنة 40دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ط1س2009،ص

[2] - Article 2 paragraphe 11de Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques (Journal officiel n° L 013 du 19/01/2000 p. 0012 – 0020) : « "prestataire de service de certification", toute entité ou personne physique ou morale qui délivre des certificats ou fournit d'autres services liés aux signatures électroniques. » http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31999L0093

[1] -Article 1 paragraphe 11 Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique «Prestataire de services de certification électronique : toute personne qui délivre des certificats électroniques ou fournit d'autres services en matière de signature électronique » http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid

[2]– د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص41

[3] –http : www.legaltext.ce ttext len.html

كذلك أنظر د/ عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، دار الثقافة ، ط2 ، عمان الأردن ، س 2012 هامش 3 ، ص114

تطرق المشرع الجزائري لتعريف جهات التصديق الإلكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/30 والخاص بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنوع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للمادة(3)حيث أعطاه تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأنه كل شخص في مفهوم المادة (8-8)من قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 /2000/09ويسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني .[1] ثم جاء قانون رقم 15-04 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين إذ تدارك المشرع بموجبه الأمر وقام بإعطاء تعريف موسع لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني طبقا للمادة(2 فقر12)من القانون السابق الذكر بقوله :" على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة ويقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني."

ما يلاحظ على المشرع الجزائري في قانون 07-162 من خلال المادة(8-8)أنه حصر وظيفة هذا الجهاز في تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية في مجال التوقيع الالكتروني فقط ، كما أن السلطة التي كان لها حق منح ترخيص مزود خدمات التصديق هي سلطة الضبط للبريد والموصلات طبقا للمادة(10)من قانون رقم :2000-03 سابق الذكر .[2]

أما بخصوص التعريف الوارد في المادة 2 قانون 15-04 ، فقد تجنب المشرع العيب الذي كان وقع فيه في قانون 07-162 المذكور أعلاه عندما عرَّف مزود الخدمات باعتماده على نص قانوني آخر . وهو المادة(8-8)من قانون رقم 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية .

---

[1] – مرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 /05/ 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 05/09/ 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و ألاسلكية ؛ (جريدة الرسمية الجزائرية. عدد 37 المؤرخ في 2007/05/7، ، ص13)

[2] – قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/09/05 والمتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر.ج.ع 48 صادرة بتاريخ 2000/09/6، ص 8)

– مايلاحظ على المشرع المغربي في القانون رقم 05–53 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية للمعطيات القانونية أنه لم يقدم تعريفا لجهات التصديق الإلكتروني. رغم أنه نص على الشروط الوجب توفرها في مزود خدمات التصديق الإلكتروني طبقا للمادتين(20 و21) من هذا القانون.[1]

أما عن المشرع المصري فقد أعطاها تسمية جهات إصدار شهادة التصديق الإلكتروني طبقا للمادة الأولى فقرة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني :" على أنها الجهات المرخص لها إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني."[2]

وبخصوص المشرع التونسي فقد عرف مزود الخدمة من خلال قانون رقم 83 لسنة 2000 في الفصل(2 الفقرة 4) بأنه:" كل شخص طبيعي،أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني."[3]

ما يلاحظ على جلً التعاريف التي نصت عليها التشريعات العربية أنها قد استقتها من قانون الأونسيترال النموذجي طبقا للمادة (2 فقرة 11)سابقة الذكر. وبناء على ما ترتب يمكن الخروج بتعريف لجهات التصديق الالكتروني بأنها:" هيئة أو مؤسسة يتولى تسيرها وإدارتها شخص معنوي ،أو طبيعي يزاول مهامه بموجب ترخيص تمنحه لها مؤسسات تابعة للدولة وتكمن وظيفتها في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني المتصلة بالتوقيعات الإلكترونية أو الخدمات الأخرى المتعلق بالتصديق الإلكتروني."

---

[1]– الظهير الشريف رقم 129–07–01 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون 05–53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، (الجريدة الرسمية المغربي، عدد 5584 الصادر في 2007/12/06)

[2]– قرار رقم 109لسنة 2005 متعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة التنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات (الوقائع المصرية العدد 115 صادر ب2005/05/25)

[3]– القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000.)

الفرع الثاني : واجبات جهات التوثيق الالكتروني

الهدف من إنشاء جهات التصديق الإلكتروني هو مساعدة المرسل إليه (المستقبل) ،ومن بين هذه الواجبات :

أولا: **التأكد من هوية المرسل من خلال صحة توقيعه الإلكتروني والحصول على ترخيص مسبق** [1]. لأن من بين واجبات هذه الجهة أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني الموافقة للبيانات الموجودة في شهادة التصديق الإلكتروني .[2] لكن في حقيقة الأمر لا يمكن لهيئات التصديق الإلكتروني مزاولة هذه الخدمة إلا بناء على ترخيص مسبق تمنحه سلطات الدولة لهذا الكيان القانوني .وبالنظر للمشرع الجزائري وقبل صدور قانون 15-04 .كان اختصاص منح الترخيص لمزاولة خدمات التصديق الالكتروني من صلاحية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 سابق الذكر [3]. وبصدور قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، وتطبيقا للمادة(33)منه فالسلطة المخولة بمنح ترخيص مزاولة خدمات التصديق الالكتروني هي "السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني." كما تضيف المادة (35)فقرة الأخيرة من نفس القانون :" على أنه لا يمكن لحامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على الترخيص ." بهذا نجد المشرع قد أحسن فعلا عندما قيد عمل هذه الجهات بناء على ترخيص مسبق .

---

[1]- د/ عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 116

[2]- أنظر للمادة 53 فقرة2 من قانون 15-04 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10، ص6

[3]- مرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 /05/ 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 05/09/ 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و ألاسلكية ؛ (جريدة الرسمية الجزائرية. عدد 37 المؤرخ في 2007/05/7، ص13-37)

أما في القانون المغربي وتطبيقا للمادة 15من قانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية فلا يمكن لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني مزولة مهامهم إلا بعد الحصول على اعتماد من"سلطة الوطنية"التي لها هذه الصلاحيات كما بينت المادة(17)من نفس القانون تأكد سلطة الوطنية من احترام مقدمي الخدمة التصديق الالكتروني أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.[1]وفي القانون التونسي وطبقا للفصل(9)من قانون رقم 83 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية لا يمكن لمزودي خدمات التصديق الالكتروني مزاولة نشاطهم ،إلا بناء على ترخيص تمنحه "الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية"

ثانيا : **مسك سجل الكتروني** : لقد ألزم الفصل (14)من قانون رقم 83 لسنة 2000 المذكور أعلاه :"كل مزود خدمات المصادقة الكترونية مسك سجل الكتروني لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للاطلاع الكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به ..." مع العلم أن هذه السلطة تخضع في علاقتها مع الغير للقانون التجاري وتتمتع باستقلالية مالية وشخصية معنوية [2] وعن المشرع المصري فقد نص هو الآخر في المادة(19)من قانون التصديق الالكتروني بأنه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني مباشرة عملها إلا بناء على ترخيص مسبق تمنحه الهيئة تسمى بهيئة التنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بناء على إجراءات يجب أن يتبعها من يريد مزاولة نشاط التصديق الالكتروني كما هو مبين في المادة(19)سابقة الذكر.[3]

---

[1]- الظهير الشريف رقم 129-07-01 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، (الجريدة الرسمية المغربي، عدد 5584 الصادر في 2007/12/06)

[2]- القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000.

[3]- المادة 19:" لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني الا بترخيص من الهيئة ، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقا للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم 129 لسنة 1947 بالتزامات المرافق العامة، مع مراعاة ما يأتي قانون رقم 15 لعام 2004 تنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجية المعلومات المصري (ج.ر.م عدد 17الصادر 22 /04/ 2004).

أما عن التوجيه الأوروبي الذي استقى منه القانون الفرنسي أحكامه فنجده قد غاير جلّ القوانين العربية حيث يمكن لمزود خدمات التصديق الالكتروني مزاولة نشاطه دون ترخيص مسبق من الهيئات الفرنسية.[1] وذلك إعمالا بمبدأ حرية ممارسة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني . وهذا مانجده في المادة(3 فقرة 1)من قانون التوجيه الأوروبي رقم 93-1999 بنصها إذ:" يجب على الدول الأعضاء عدم جعل توفير خدمات التصديق تخضع لإذن مسبق."[2] وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في مرسوم رقم 272 لسنة 2001 المتعلق بالتوقيع الالكتروني .

لكن رغم ذلك سمح التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 سابق الذكر .بإمكان دول الاتحاد الأوروبي ،إنشاء أنظمة طوعية من أجل إعطاء اعتماد لمزاولة نشاط التصديق الالكتروني طبقا لما هو محدد في المادة(3فقرة 2)من هذا التوجيه [3] . وهذا ما أخد به المشرع الفرنسي لكن نجد و بطريقة غير مباشرة عندما يتم وضع التوقيع الالكتروني يشترط أن يتم وفق ماتحدده المادة(1316 فقر4)من القانون المدني، منها التأكد من هوية الموقع وأن يتم بمقتضى شهادة التصديق الالكتروني المعتمدة وذلك بمقتضى ترخيص تمنحه سلطة محدد طبقا لقانون

---

[1]– د/ سماح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008، ص 416 ومابعدها

[2] Article 3 paragraphe 1de Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques (*Journal officiel n° L 013 du 19/01/2000 p. 0012 – 0020) :"* . Les États membres ne soumettent la fourniture des services de certification à aucune autorisation préalable". http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31999L0093

[3] Article 3 paragraphe 2de Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques (*Journal officiel n° L 013 du 19/01/2000 p. 0012 – 0020) "* Sans préjudice des dispositions du paragraphe 1, les États membres peuvent instaurer ou maintenir des régimes volontaires d'accréditation visant à améliorer le niveau du service de certification fourni. Tous les critères relatifs à ces régimes doivent être objectifs, transparents, proportionnés et non discriminatoires. Les États membres ne peuvent limiter le nombre de prestataires accrédités de service de certification pour des motifs relevant du champ d'application de la présente directive."

الفرنسي.[1]كما نجد المشرع الفرنسي قد أعطى لرئيس الوزراء صلاحية تحديد الجهة التي تتولى الرقابة على جهات التصديق الإلكتروني طبقا للمادة(9فقرة2)من المرسوم رقم 272لسنة 2002[2]كما نجد المادة(20فقرة5)من المرسوم رقم 535 المؤرخ في 18 /04/ 2002 المتعلق بنظم التقييم والتصديق على الأمن الذي توفره منتجات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات حيث أعطيت صلاحية الرقابة على جهات التصديق الإلكتروني"**للإدارة المركزية الأمن نظم المعلومات** ".[3]

المطلب الثاني : شروط مزاولة نشاط التصديق الالكتروني .

جلَّ الدول التي نظمت القواعد المتعلقة بجهات التصديق الإلكتروني نصت على متطلبات وشروط يجب أن تتوفر عليها جهات التصديق الإلكتروني حتى يمكن منحها الاعتماد لمزاولة عملها .وهد ماسيتم تحديده في الفروع التالية:

الفرع الأول : القانون الواجب تطبيقه على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

كل الدول التي نظمت قواعد جهات التصديق الإلكتروني اشترطت تطبيق قانونها الداخلي، بل بعض الدول تشترط أن تكون له جنسية الدولة التي يمارس نشاطه على أرضها . وهذا ما نجده مكرساً في الفصل(11)من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي حيث نصت

---

[1]– أنظر د/ سماح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق ، ص 416

[2] Article 9 paragraphe - 2 - Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique: " Le contrôle des prestataires visés au I est effectué par l'Agence nationale de la sécurité des systèmes d'information.

Ce contrôle porte sur le respect des exigences définies à l'article 6. Il peut être effectué d'office ou à l'occasion de toute réclamation mettant en cause l'activité d'un prestataire de services de certification électronique."..

[3] - Article 20 paragraphe 5 .**Décret n° 2002-535 du 18 avril 2002 relatif à l'évaluation et à la certification de la sécurité offerte par les produits et les systèmes des technologies de l'information:"** Au premier alinéa du II de l'article 9, les mots : « par des organismes publics désignés par arrêté du Premier ministre et agissant sous= =l'autorité des services du Premier ministre chargés de la sécurité des systèmes d'information » sont remplacés par les mots : « par la direction centrale de la sécurité des systèmes d'information ». http://legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000404810

على :" ويجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لتعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية الشروط التالية:

-أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل

- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية..."[1] فاشترطت هده المادة حصول طالب مزاولة هذا النشاط على الجنسية التونسية مند خمس سنوات على الأقل .

أما عن المشرع الجزائري ،وطبقا للمادة(34) من قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين هي الأخرى اشترطت على طالب مزاولة نشاط التصديق الالكتروني إذا كان شخصاً طبيعياً فيخضع لقانون الجنسية الجزائري . وإذا كانت شخصاً معنوياً فيخضع للقانون الجزائري . ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري ميز بين الشخص الطبيعي، والمعنوي فأخضع الأول لقانون الجنسية والثاني للقانون الجزائري .

أما عن قانون المبادلات الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي فلم يتطرق لهذه المسألة و كل ما اشترطه أن يأخذ طالب الاعتماد شكل شركة، ويكون مقره الاجتماعي في المملكة المغربية فقط. في حين كان الأولى عليه أن يذهب إلى ماتجه إليه كل من المشرع الجزائري و التونسي بأن يكون الراغب في مزاولة نشاط خدمة التصديق الإلكتروني له جنسية الدولة المقيم بها .

كما يلاحظ على المشرع المغربي قصرُ طلب الاعتماد لمزاولة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني على الشخص المعنوي. دون الشخص الطبيعي ،وبهذا خالف جل التشريعات التي نظمت قواعد مقدمي خدمة التصديق الالكتروني.

الفرع الثاني : أن تتمتع جهات التوثيق بالحقوق المدنية

وهذا ما نصت عليه المادة(34 فقرة 5)من قانون رقم 15-04 الجزائري سابق الذكر:"... أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق

[1]- القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000.

الإلكتروني ." ونفس الأمر نجده مكرسا في فصل(11 المط 3)من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي بأن :" يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية ." وما يلاحظ على المادة(12)من اللائحة التنفيذية للقانون التوقيع الالكتروني المصري المتعلق بشروط مزاولة نشاط التصديق الالكتروني لم تضع مثل هدا الشرط كما فعلت غالبية التشريعات لكن يمكن استنتاج هدا الشرط من خلال مواد أخرى وبطريقة غير مباشرة .

الفرع الثالث : القدرة المالية والمؤهلات العلمية في جانب تكنولوجيا المعلومات

من الشروط الأساسية لمزاولة هدا النشاط، أن يكون طالب مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني له قدرة مالية كبيرة ،إذ لا يمكن أن يستمر في عمله إن لم تكن له سيولة مالية كبيرة لما تتوفر عليه من وسائل مادية وبشرية كبيرة لاستمرارها في عملها. كذلك هناك هدف أساسي من توفر السيولة المالية ،لان مزود خدمات التصديق الإلكتروني عند ممارسة نشاطه قد يرتكب أخطا فينتج عن ذلك أضراًارا لذلك قد يحكم على هذه الجهة بجبر الضرر وذلك بدفع تعويض مالي باعتبار المسؤولية الملقاة على عاتقها وفي هذا الصدد حددت الفقرة(3)من مادة (34) من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري ؛ بأن يتمتع بالقدرة المالية الكافية . في حقيقة الأمر كل التشريعات التي نظمت قواعد جهات التصديق الإلكتروني لم تتحدث عن هدا الشرط. لكن بطريقة غير مباشرة نجد هذا الشرط متوفراً عندما تضع هذه الدول شروطا كتوفر هذه الجهات على مؤهلات فنية وعلمية وعلى طاقم مادي وبشري كبير وهدا لا يتأتى إلا بوجود موارد مادية كبيرة .

أما بخصوص المؤهلات العلمية فقد نص المشرع الجزائري في المادة(34)سابقة ذكر . أن يتمتع طالب مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني على مؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال الشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي .ونفس الأمر نصت عليه المادة(21)من قانون التبادل التكنولوجيا للمعطيات القانونية المغربي بأن تتوفر في

المستخدمين المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية . [1] ما يلاحظ على المادة(19)من قانون التوقيع الالكتروني المصري ؛ أنه أرجع تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد إلى مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات.[2] أما بخصوص المادة(12)فقرة "و"من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني ؛ حيث شددت هذه المادة على أن يكون لدى طالب مزاولة هذا النشاط متخصصون من ذوي الخبرة وان يكون حاصلين على مؤهلات ضرورية لأداء هذه الخدمة .[3] ونفس الشرط وضعه المشرع التونسي من خلال الفصل(11)من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي :" أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها."[4]

الفرع الرابع : نظام تأمين وحماية البيانات

هو شرط أساسي وفعال لاستمرار هذا الجهاز ، يتطلب سرية و ائتمانا و التكنولوجيا عالية الدقة في حماية بيانات طالبي شهادة التصديق الإلكتروني، والسرعة في اكتشاف أي خلل فني قد يصيب نظام حفظ شهادات التصديق ، أو العبث ببيانات الشهادة، أو انتهاء صلاحيتها،وهذا لإيقافها في حالة سرقة أو فقدان مفتاح التشفير الخاص[5] . وفي هدا الصدد نجد المشرع الجزائري قد ألزم مقدمي خدمات التصديق الالكتروني من خلال المادة (42)من القانون والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين بالحفاظ على سرية البيانات

---

[1]– الظهير الشريف رقم 129–07–01 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون 05–53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، (الجريدة الرسمية المغربي، عدد 5584 الصادر في 2007/12/06)

[2]– قانون رقم 15 لعام 2004 تنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجية المعلومات المصري (ج.ر.م عدد 17الصادر 22 /04/ 2004)

[3] – قرار رقم 109لسنة 2005 متعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة التنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات (الوقائع المصرية العدد 115 صادر ب2005/05/25)

[4]– القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000

[5]– د/ سماح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق ، ص 422

والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة ،ولا يتأتى ذلك إلا بوجود تقنيات تكنولوجيا عالية في حفظ هذه البيانات؛وذلك من خلال تقنية التشفير المعتمد.[1]

أما عن المشرع الفرنسي فقد تطرق لهدا الموضوع من خلال المادة(5)من المرسوم 535-2002 من أجل السير الحسن لمزودي خدمات التصديق الالكتروني وحتى يتم الاعتماد بناء على الإدارة المركزية [2]،يجب أن يضمن الأمان القانوني للمعلومات طبقا لما هو محدد في المادة(5)من هذا المرسوم .[3]كذلك ما نصت عليه المادة(12)فقرة"أ" من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري أن يحوز طالب مزاولة نشاط تصديق الالكتروني على نظام تأمين المعلومات وحماية البيانات بمستوى حماية لا تقل عن المستوى المذكور في المعاييروالقواعد المحددة في فقرة د من الملحق الفني والتقني للائحة

التنفيذية.

كما نص المشرع المغربي في المادة(21)فقرة "و" من قانون المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية على أن يحوز طالب خدمة تصديق الالكتروني على نظام سلامة قادر

---

[1] - قانون 15-04 مؤرخ غي 2015/04/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10، ص 6)

[2] -أ/أزرو محمد رضا ، مقالة بعنوان النظام القانوني لمزود خدمات التصديق الالكتروني " دراسة مقارنة" ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، العدد 14 ، سنة 2012 ، ص 126

[3] - - **Article 5**. **Décret n° 2002-535 du 18 avril 2002 relatif à l'évaluation et à la certification de la sécurité offerte par les produits et les systèmes des technologies de l'information:"** L'Agence nationale de la sécurité des systèmes d'information veille à la bonne exécution des travaux d'évaluation. Elle peut à tout moment demander à assister à ces travaux ou à obtenir des informations sur leur déroulement". http://legifrance.gouv.fr

على اتقاء تزوير الشهادات الالكتروني والتأكد من أن معطيات إنشاء التوقيع الالكتروني تطابق معطيات التحقق منه عندما تقدم في آن واحد المعطيات معا" .[1]

وفي نفس هد السياق نجد المشرع التونسي قد نص في الفصل (18)على أن يضمن مزود خدمات المصادقة الالكترونية :... –انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل (5)من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسلمها..."[2]وبذلك فإن مسألة نظام الحماية والتامين ضرورية لاستمرار مزود خدمات التصديق الالكتروني ويعتبر معياراً أساسياً لضمان الأمان القانوني وسرية البيانات التي هي بحوزته.

كما نص التوجيه الأوروبي رقم 93–1999 متعلق بالتوقيع الإلكتروني و في ملحق رقم(2)في الفقرة" e" على ضرورة أن يقوم مزودي خدمات التصديق الالكتروني بأن يوظف الأفراد الذين يملكون المعرفة والخبرة والمؤهلات اللازمة لتقديم الخدمات، وعلى وجه الخصوص، ومهارات في الإدارة والخبرة في مجال تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني وإجراءات السلامة المناسبة الممارسات الجيدة.[3]

---

[1]– الظهير الشريف رقم 129–07–01 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون 05–53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، (الجريدة الرسمية المغربي، عدد 5584 الصادر في 2007/12/06)

[2]– القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000

[3] - Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques ANNEXE II paragraphe e) « employer du personnel ayant= =les connaissances spécifiques, l'expérience et les qualifications nécessaires à la fourniture des services et, en particulier, des compétences au niveau de la gestion, des connaissances spécialisées en technologie des signatures électroniques et une bonne pratique des procédures de sécurité appropriées; ils dovient également appliquer des procédures et méthodes administratives et de gestion qui soient adaptées et conformes à des normes reconnues » http://eur-lex.europa.eu/legal-content.

فإذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة الذكر كان لجهات التصديق الإلكتروني صلاحيات منح شهادة التصديق الالكتروني التي تثبت من خلالها الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع. وهدا ماسيتم التطرق إليه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : شهادة التصديق الالكتروني

من أهم الوظائف التي يقوم بها مزود خدمات التصديق الالكتروني إصدار شهادة التوثيقية ،والتي ترتبط بهوية موقعها ،وحتى تصل هذه الجهة إلى مرحلة إصدار هذه الوثيقة تكون قد اتخذت كل إجراءات التحري ،والمطابقة للمعلومات المتحصل عليها من طرف المرسل ، حتى تتمكن هذه الأخيرة من أن تصبغ عليها صفة المصداقية و الأمان القانوني. لذلك نجد كل التشريعات التي عالجت قواعد العامة لمزود خدمات التصديق قد حددت مضمون الشهادة التوثيقية (المطلب الأول).واهم البيانات التي تتضمنها هذه الوثيقة حتى تعطيها الصفة الرسمية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التعريف بشهادة التوثيق الالكترونية وتحديد أنوعها

ندرس هذا المطلب من خلال تحديد أهم التعاريف التي أوردتها القوانين المقارنة .ونبين أنواع شهادات التصديق الإلكترونية .

الفرع الأول : مفهوم شهادات التوثيق الالكترونية

لقد أعطى المشرع الجزائري في المادة(2 فقرة 7)من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين تعريفالها :" بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع ." وتضيف المادة(15)من نفس

.

القانون تعريفا خاصا لشهادة التصديق، لكن أعطاها تسمية شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة وحدد لها مجموعة من الشروط حتى تكتسي هذه الصفة فنص على أن:" شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة شهادة تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

- ✓ –أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق، أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.
- ✓ أن تمنح للموقع دون سواه ..."

فنجد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أوكل مهمة التصديق الإلكتروني ؛ إما لشخص ثالث موثوق ونعني به طبقا للمادة (2 فقرة 11)من نفس القانون :" بأنه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة ، ويقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وهم المؤسسات والإدارات العامة .

كما أوكل هذه المهمة كذلك لمزود خدمات التصديق الإلكتروني،سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً تطبيقا للمادة(2فقرة12)من نفس القانون. و ألزمت المادة(15)من يقوم بإصدار شهادات التصديق الموصوفة بمطابقتها للشروط المحددة في هذه المادة .[1]

وبالرجوع إلى قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية وفي مادة(2)فقرة "ب" :"" شهادة "تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكدان الارتباط بين الموّقع وبيانات إنشاء التوقيع." [2]

أما عن التوجيه الأوروبي فميز في المادة(2 فقرة 9 و10) من المرسوم رقم 99–1999 بين شهادة التصديق البسيطة والمعتمدة فعرف الأولى بأنها :" الشهادة الالكترونية التي تربط البيانات الخاصة بفحص التوقيع الإلكتروني والشخص المعين وتؤكد هوية هذا الشخص." [3]

---

[1]– قانون 15–04 مؤرخ غي 2015/04/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10، ص 9

[2]– قانون الاونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ، الأمم المتحدة نيويورك ،س 2001

[3] - Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques Article 2 paragraphe 9: « "certificat", une attestation électronique qui lie des données

أما المعتمدة فعرفه بأنها :" شهادة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول،التي يقدمها المكلف بخدمة التوثيق المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني ." [1]

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 272-2001 المتعلق بالتوقيع الالكتروني عندما ميز هو الآخر بين الشهادة الالكترونية والمعتمدة فعرف الأول في المادة(1فقرة 9)[2]:" مستند يحمل الشكل الإلكتروني ويؤكد الاتصال بين بيانات فحص التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع ." وعرفت الفقرة(10) من المادة(1)من نفس المرسوم [3] الشهادة الإلكترونية المعتمدة : " بأنها الشهادة المستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في المادة(6)من هذا المرسوم ." [4]

---

afférentes à la vérification de signature à une personne et confirme l'identité de cette personne»

[1]– د/ لينا إبراهيم يوسف ، المرجع السابق ، ص 70

Article 2 paragraphe:10 : « certificat qualifié", un certificat qui satisfait aux exigences visées à l'annexe I et qui est fourni par un prestataire de service de certification satisfaisant aux exigences visées à l'annexe II »http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[2] Article 1 paragraphe 9 de Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique Certificat électronique « un document sous forme électronique attestant du lien entre les données de vérification de signature électronique et un signataire . » http://legifrance.gouv.fr/

[3]- د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص71

[4] -Article 1 paragraphe 10 de Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique Certificat électronique Certificat électronique qualifié « un certificat électronique répondant aux exigences définies à l'article 6 . »

أما بخصوص التشريعات العربية فنجد المشرع المصري في الأولى الفقرة "و" من قانون التوقيع الالكتروني والمادة (1 فقرة 7)من اللائحة التنفيذية بأن :" الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع." [1] وتضيف(1 فقرة 8)من اللائحة التنفيذية أنه يقصد ببيانات إنشاء التوقيع الالكتروني :" عناصر متفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره ، ومنها على الأخص مفاتيح الشفرة الخاصة به، و التي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني." [2]

ما يلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع المصري أنه يتشابه مع مادة 2 فقرة "ب" من قانون الاونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية . كما عيب على هذا التعريف بأنه جعل المفتاح الخاص ظاهر في شهادة التصديق الإلكتروني ونحن نعلم أنه يكون خاصاً وسرياً ولا يعلم به أحد حتى لا يتم اختراق هذه الشهادة والعبث بها.[3]

أما بخصوص القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي، فلم يقدم تعريفا لشهادة المصادقة الإلكترونية ولم يحدد البيانات التي يجب أن تتوفر في هده الشهادة وبهذا كان على المشرع المغربي أن يعطي تعريفا للشهادة وما يجب أن تحتوي عليه من بيانات إلزامية و اختيارية لأهميتها الكبيرة .

وعرف المشرع التونسي في الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي:"الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الالكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها اثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها.

---

[1]– قانون رقم 15 لعام 2004 تنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجية المعلومات المصري (ج.ر.م عدد 17الصادر 22 /04/ 2004)

[2] – قرار رقم 109لسنة 2005 متعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة التنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات (الوقائع المصرية العدد 115 صادر ب2005/05/25)

[3]– د/ سماح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق ، ص 476

" [1] ما يلاحظ على المشرع التونسي أنه لم يميز بين الشهادات وعرفها في مادة واحدة فقط خلافا للمشرع الجزائري والفرنسي والتوجيه الأوروبي.

لذلك يمكن الخروج بتعريف لشهادة التصديق الالكتروني بأنها :" وثيقة أو مستندٌ الكترونيٌ يؤكد الارتباط بين البيانات المدلى بها ونسبتها إلى الموقع وتصدر هذه الوثيقة عن مزود خدمات التصديق الإلكترونية معتمد."

الفرع الثاني : أنواع شهادات التوثيق الالكتروني

تتعدد الشهادات التي يمكن أن تصدر عن مزود خدمات التصديق الإلكتروني بتعدد موضوعاتها وصلاحيتها كما تتفاوت درجات موثوقيتها بحسب نوع الشهادة . إلاّ أن المشرع الجزائري ومعه أغلب التشريعات لم تذكر هذه الأنواع واقتصر على شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة و الموصوفة طبقا للمادة (15)من قانون رقم 15 -04

أولا : شهادات الإذن :

إن الدور الذي تلعبه هذه الشهادة لا يقتصر على كونها تقدم معلومات عامة عن طالب الشهادة ، وإنما تعمل على التعريف بالشخص تعريفا شاملا ودقيقا ،فمثلا : تحدد مكان إقامة ووظيفته، وعمره ، وإذا كان منظماً لنقابات ،أو هيئات، أو عضواً في حزب وغيرها من التنظيمات خاصة اليوم بالانتشار الواسع لوسائل الاتصال الاجتماعي؛ التي قد توسع من دائرة تكوين جمعيات . كما تلعب هذه الشهادة أدواراً أخرى عندما تعرف باللبحثين والدكاترة الباحثين كما تساهم في تسهل التعارف بين هؤلاء الأشخاص عندما يتبادل الأبحاث و أسئلة الامتحان وغيرها من الجوانب العلمية يكون محيطاً بمن يتعامل معه .

غير أنه يعيب على هذه الشهادة ؛ في كونها قد تصدر عن هيئات تعمل في جانب التصديق الإلكتروني لكنها غير معتمدة ،خاصة ونحن نعلم بأن التوجيه الأوروبي . لا يشترط

---

[1] – القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000

الاعتماد .وذلك إعمالا بمبدأ حرية ممارسة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني[1]. أو تكون هذه الهيئة غير دقيقة في عملها مما يؤدي إلى فقدان طالب الشهادة سيطرته على هذه الوثيقة

وبالتالي قد تقع في يد آخرين فتلحقها تلاعب وعبث.[2]

ثانيا : شهادة التعارف

ويتمحور دوره هذه الشهادة في ربط اسم المستعمل بمفتاح معين . كما قد يشمل أصحاب الشهادة اسماً مستعاراً ، ويعمل مزود خدمات التصديق على ضمان هذه الشهادة بوضع مفتاح خاص من طرف المعني (طالب شهادة) لضمان سريتها وعدم التلاعب بها.

ثالثا : شهادات المعاملة

مهمة هذه الشهادة تقتصر في نقل الوقائع (إشهاد) التي تنشأ عن إصدار الشهادة التوثيقية . فمثلا إذا قام "أ" بتوقيع شهادة أمام "ب" الذي يشتغل محاميا ،فهنا يصدر "ب" شهادة تثبت أن "أ" قد قام البتوقيع الرقمي لهذه الشهادة و تم إصدار هذه الأخيرة من طرف مزود خدمات التصديق الالكتروني. فهنا دور هذه الوثيقة قانونية أكثر منها تقنية .

رابعا : شهادة خاتم الوقت الرقمي

---

[1] Article 3 paragraphe 2de Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques (Journal officiel n° L 013 du 19/01/2000 p. 0012 – 0020*)* "Sans préjudice des dispositions du paragraphe 1, les États membres peuvent instaurer ou maintenir des régimes volontaires d'accréditation visant à améliorer le niveau du service de certification fourni. Tous les critères relatifs à ces régimes doiventêtre objectifs, transparents, proportionnés et non discriminatoires. Les États membres ne peuvent limiter le nombre =de prestataires accrédités de service de certification pour des motifs relevant du champ d'application de la présente directive."

[2]– د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص75

هي عبارة عن وثيقة رسمية غير قابلة للتزوير إي نسبة تزويرها ضئيلة جدا .وتثبت هذه الأخيرة أن الوثيقة موجودة بتاريخ كذا وبتعين الدقيق .ولهذه الشهادة أهمية كبيرة في تحديد مدة الزمنية والمكانية التي تم فيه التوقيع الرقمي لشهادة.

خامسا : شهادة التوقيع الرقمي

تعتبر هذه الشهادة أكثر الشهادات استعمالا، و على من يرد الحصول على توقيع الكتروني موصوف، أو موثق ما عليه إلا أن يطلبها من جهات التصديق الالكتروني المعتمدة . حيث تتكون من مفتاح عام ومفتاح خاص يخص صاحب شهادة ؛ فالخاص يكون سريا ولا يتعرف عليه أحد حتى يضمن عدم العبث به وتزوير هذه شهادة وتكون لها مصداقية تعطي لمن يتعاقد معه أماناً إضافياً .[1]

وفي هذا الصدد يجب التميز بين نوعانين من الشهادات عالجتها أغلبية التشريعات ومنها المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي رقم 99-1999وهي: شهادة البسيطة وشهادة التصديق الالكترونية المعتمدة أو الموصوفة كما سمها المشرع الجزائري طبقا للمادة(15)من قانون المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق القانونيين .[2]

المطلب الثاني : البيانات التي تحملها شهادة التوثيق الالكتروني

حتى تكتسي شهادة التصديق الإلكتروني الصفة القانونية ، وتكون موصوفة وتقوم بدورها على أحسن مايرام يجب أن تحتوي على بيانات إلزامية . وتخلف أحد هذه البيانات يؤدي إلى فقدانها الصبغة القانونية، ولا تعتبر شهادة معتمدة . ومنها بيانات تتعلق بمزود خدمات التصديق الإلكتروني ،وأخرى تتعلق بالمرسل طالب الشهادة ،وبيانات تخص الشهادة في حد ذاتها . وقد تتضمن هذه الأخيرة بيانات إلزامية وأخرى اختيارية . وفي هذا الشأن نظمت كل

---

[1]– د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص77

[2]– المادة 15 :" شهادة التصديق الموصوفة هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية : أن تمنح من طرف شخص ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ..."؛ قانون 15-04 مؤرخ غي 2015/04/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10،ص9)

التشريعات التي عالجت موضوع مزود خدمات ببنود وشروط يجب احترامها . وهذا ما سيتم الحديث عنه .

الفرع الأول : ما تتضمنه شهادة البيانات الموصوفة

أولا : بيانات تخص طالب الشهادة (المرسل)

وهنا نخص بالذكر الشخص الذي تقدم بطلب إلى مزود الخدمات التصديق الالكتروني .من أجل إصدار الشهادة موصوفة فيجب أن تشمل على تحديد هويته فقد يستعمل هذا الأخير اسمه الشخصي (حقيقي)أو اسماً مستعاراً ، ومكان إقامته وغيرها من البيانات البديهية التي تعرف بهوية الشخص من جميع الجوانب. إلا أنه في حالة استعمال اسم المستعار بطلب منه . فيجب عليه الإدلاء بالاسم الحقيقي لمزود خدمات التصديق المعني بإصدار الشهادة ،ويحتفظ هذا الأخير به بسرية تامة . لكن يمكن لجهات الإدارية للدولة كالإدارة أو الأمنية كالشرطة وغيرها من السلطات أن تطلب الاسم الحقيقي. [1]

مع العلم أن أغلب التشريعات لم تنص على هذه البيانات على أساس أنه لا يمكن تجاوزه في مرحلة إصدار الشهادة[2].وفي هدا نجد المشرع الجزائري نص على هذه البيانات في المادة(15)فقرة "ج" بقوله: ذكر اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته."وتقابلها المادة(6)فقرة "ج"من المرسوم الفرنسي رقم 272-2001 مؤرخ في 30مارس2001 يمكن اعتبار شهادة الإلكترونية موصوفة إذا كانت تحتوي على العناصر المدرجة في الأول وإذا صادرة عن اجتماع مزود خدمات التصديق المتطلبات المنصوص عليها في الثاني منها اسم الموقعة أو اسم مستعار، فلا بد عندها أن تحدد على هذا النحو...." [3]

---

[1]– د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص83و84

[2]– د/ عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 129

[3] - Article 6 paragraphe « c » - Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique « certificat électronique ne peut être regardé comme qualifié que s'il comporte les éléments énumérés au I et que s'il est délivré par un prestataire de services de certification électronique satisfaisant aux exigences fixées au II.

تقابلها المادة"ج "من الملحق الأول الخاص بالتوجيه الأوروبي رقم 99-1999 [1]والمادة

(20فقرة 7) من اللائحة التنفيذية المصرية [2]والفصل(17)من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.[3]و المادة (11)فقرة "ج" من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي .[4]..إلخ .

ثانيا : تحديد هوية مزود خدمات التصديق الالكتروني والدولة المقيم بها أو التابع لها .

أهمية تحديد هوية جهات التوثيق تؤدي إلى زيادة الثقة و الائتمان القانوني .فإذا كان هذا الأخير معتمدا ومعترفاً به سيعطي هذه الشهادة المزيد من الثقة لمن يتعامل مع المرسل (صاحب الشهادة).كما أن مسألة تعويض الضرر الذي يصيب المتعامل معها، ويكون الضرر منسوبا لهذه الجهة ومن أجل طلب التعويض يكون هوية هذه الأخير محددة

I. - Un certificat électronique qualifié doit comporter :

c) Le nom du signataire ou un pseudonyme, celui-ci devant alors être identifié comme tel ;… » http://legifrance.gouv.fr

[1] - Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques ANNEXE I (c) « le nom du signataire ou un pseudonyme qui est identifié comme tel...»

[2] – المادة 20 فقرة 7 من اللائحة التنفيذية المصرية :" يجب أن تشمل نماذج شهادة التصديق الالكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات الآتية : اسم الموقع الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم شهرته . وذلك في حالة استخدامه لأحدهما..." قرار رقم 109لسنة 2005 متعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة التنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات (الوقائع المصرية العدد 115 صادر ب2005/05/25)14

[3]– الفصل 17 : "يصدر مزود خدمات المصادقة الالكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص :

هوية صاحب الشهادة،..."، القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000

[4]– المادة 11 فقر "ج" :" اسم الموقع صاحب الشهادة الالكترونية المؤمنة أو اسمه المستعار عند الوجود ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين تعريف بهذه الصفة :

الإشارة عند الاقتضاء إلى صفة الموقع حسب الاستعمال الذي خصصت له الشهادة الالكترونية ."

تحديدا كافيا من اجل طلب التعويض وهنا يكمن تحديد دور هوية جهات التصديق الإلكتروني[1] .وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة "ب"بقوله :" تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وكدا البلاد الذي يقيم فيه." [2] وبهذا أخذت المادة(20فقر3)من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصرية وتقابلها الفصل (17) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي و المادة 11 فقرة "ب" من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، و المادة (6) فقرة "ب" من المرسوم الفرنسي رقم 272-2001 مؤرخ في 30مارس 2001 [3]. و المادة "ب " من الملحق الأول الخاص بالتوجيه الأوروبي رقم 99- 1999[4] ...إلخ

لذلك يجب أن تتضمن شهادة التصديق المعتمدة الاسم الحقيقي سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً أو مسيراً أو ممثلاً قانونياً لهذا الشخص المعنوي . مع الملاحظة هنا فإن المادة(8 فقرة 3)من التوجيه الأوروبي أجازت لمقدم خدمات التصديق الالكتروني استعمال الاسم المستعار بدلا من الاسم الحقيقي مادام يمكن التحقق من هويته.[5]بقولها :" دون المساس بالاثر القانوني المعين للأسماء مستعارة بموجب القانون الوطني، يتعين على الدول الأعضاء أن

---

[1]– د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص84

[2]– قانون 15-04 مؤرخ غي 2015/04/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10،ص9)

[3] - Article 6 paragraphe « b » - Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique «L'identité du prestataire de services de certification électronique ainsi que l'Etat dans lequel il est établi..»

[4] - Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques ANNEXE I (b) « l'identification du prestataire de service de certification ainsi que le pays dans lequel il est établi;.. » http://eur-lex.europa.eu/legal-

[5]– د/ إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الالكتروني وإثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2008، ص325

لا يمنع مقدمي خدمات التصديق من إظهار في الشهادة الاسم مستعار بدلا من اسم الموقع (الاسم الحقيقي)."[1]

ثالثا : توقيع الالكتروني لمزود خدمات التصديق الالكتروني :

أهمية هذا التوقيع تكمن في إضفاء المزيد من الثقة و الائتمان ويؤكد على أن الشهادة مؤمنة ،وغير قابلة لاختراق والتزوير وذلك باستخدام هذا الجهة مفتاح التشفير الخاص بها.كما يعمل هذا الأخير على التطابق بين المفتاح العام والخاص بها و الذي يناظره المفتاح الخاص (السري)بصاحب الشهادة وبدوره يؤكد بأن هذه الرسالة صادرة عن المرسل نفسه ولا يشوبه أي تحريف أو تزوير من طرف الغير .[2]

وهذا مانص عليه المشرع الجزائري (15) الفقرة "ح" من قانون 15-04 :" التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني ." تقابلها المصري في المادة 20فقر7 من اللائحة التنفيذية والمادة المادة (11)فقرة "ن" من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي بقولها :" التوقيع الالكتروني المؤمن لمقدم خدمات التصديق الالكتروني الذي يسلم الشهادة الالكترونية ." كذلك و المادة "ج " من الملحق الأول الخاص بالتوجيه الأوروبي رقم 99-1999[3]...إلخ

---

[1] - Article 8 paragraphe 3de Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques (Journal officiel n° L 013 du 19/01/2000 p. 0012 – 0020) ": Sans préjudice des effets juridiques donnés aux pseudonymes par la législation nationale, les États membres ne peuvent empêcher le prestataire de service de certification d'indiquer dans le certificat un pseudonyme au lieu du nom du signataire." http://eur-lex.europa.eu/legal

[2] – د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص84و86

[3] - Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques ANNEXE I (h) la signature électronique avancée du prestataire de service de certification qui délivre le certificat

رابعا : تحديد تاريخ سريان وانتهاء سريان شهادة التصديق الالكتروني

وقد تطرق المشرع الجزائري لهد البيان في الفقرة "و" من المادة(15) من قانون محدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكتروني بقوله:" الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني ." وهذا الأمر بالغ الأهمية لأنه يحدد فترة مسؤولية مزودة خدمات الالكتروني . لذلك إذا مانتهت صلاحية هذه الشهادة فيجب على جهات التصديق الالكتروني أن تقوم بنشر قائمة الشهادات منتهية الصلاحية حتى تعفى من مسؤولية.[1]وهنا نسجل موقفا ايجابياً للمشرع التونسي عندما ألزم مزود خدمات التصديق الإلكتروني بمسك سجل الكتروني يحدد فيه الشهادات الالكترونية الذي يحدد تاريخ انتهاء العمل بهذا الشهادة تطبيقا للفصل(14)من هذا القانون [2].ولقد نصت على هذا البيان جل التشريعات منها المادة 20فقرة (7) من اللائحة التنفيذية المصري والفصل (17) من قانون التونسي، والمادة(6)فقرة "و" من الملحق الأول من التوجيه الأوروبي على أن :" مؤشرا على بداية ونهاية فترة صلاحية الشهادة ." [3]و تقابلها المادة(6 فقرة 1)من المرسوم الفرنسي رقم 272-2001 [4].كما يجب لفت الانتباه هنا بأن مزود خدمات التصديق الالكتروني مسؤول في حالة التواني في اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لإلغاء أو تعليق العمل بالشهادة في حالة تلاعب بها أو فقدان أهليةصاحبها وغيرها من هذه الأسباب التي تلحق بهذه الشهادة أو البيانات التي زودت بها

---

[1]– د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص85 ، د/ عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 129

[2] – القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000

[3] Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques ANNEXE I paragraphe f) « l'indication du début et de la fin de la période de validité du certificat;. »

[4] Article 6 paragraphe 1 « f » - Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique « L'indication du début et de la fin de la période de validité du certificat électronique ; » http://legifrance.gouv.fr/affich

الشهادة وكانت هذه البيانات مزورة فلابد أن تبادر هذه الجهة إلى إلغاء أو تعليق العمل بهذه الشهادة .[1]

خامسا : حدود استعمال شهادة وقيمة المعاملات التي قد تستعمل من اجلها .

هو شرط جوهري يجب إدراجه في الشهادة حتى لا تتجاوز الموضوع المخصص لها ،ولا المبلغ المحدد التعامل به ، كأن تتضمن الشهادة بيان ينص على أن هذه الشهادة صالحة لإبرام صفقات تجارية في حدود 300.00دينار جزائري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية أو الصعبة . فما تجاوز هذا المبلغ من تصرفات تجارية فلا تعتبر جهات التصديق الإلكتروني مسؤولة عنه ،وإنما يرجع ذلك إلى تقصير من طرف الشخص الذي اعتمد التعامل مع هذه الشهادة غم أن المبلغ محدد .[2] وهذا مانصت عليه المادة(15) فقرة "ط" و "ي" من قانون رقم 15-04 السابق الذكر .وتقابلها المادة (11)فقرة "ح" من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، والمادة المادة(20) فقرة 1و2 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري ...إلخ

سادسا : إشارة إلى أن أنها شهادة معتمدة أو موصوفة

في حقيقة الأمر هذا بيان بديهي خاصة، ونحن نعلم انه لا يمكن لجهات التصديق لالكتروني ممارسة نشاطها إلا بناء على ترخيص مسبق من طرف الجهات المعنية في الدولة. رغم أن التوجيه الأوروبي رقم 99-1999 لم يلزم دول الأعضاء على إجبار جهات التصديق الالكتروني على الحصول على ترخيص مسبق . لكن ذلك لم يمنع من لجوء هذه الدول للحصول على ترخيص مسبق من أجل مزاولة عملها، لأن ذلك يعطي المزيد من الأمان القانوني. وهذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة" أ" من قانون 15-04 :" أشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ." [3]

---

[1]- د/ عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص135

[2]- د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص87

[3]- قانون 15-04 مؤرخ غي 2015/04/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10، ص 9

مع العلم أن بعض التشريعات اعتبرت هذا البيان من البيانات غير الإلزامية وهذا ما هو موجود في الفقرة "أ" من الملحق الأول من التوجيه الأوروبي رقم 99-1999 :" أ) بيانا يوضح أن الشهادة تصدر بمثابة شهادة مؤهلة." [1] كذلك المادة 6فقرة "أ" من المرسوم الفرنسي رقم 272-2001 :" وجاء في بيان أن الشهادة تصدر بمثابة شهادة الإلكترونية المؤهلة."[2]إن الهدف من الإشارة لهذا [3] البيان هو تحديد درجة الأمان القانوني لهذه الشهادة خاصتنا وان المعتمد أو الموصوفة لها قيمة قانونية عالية مقارنة مع غير المعتمدة .

لذلك وحتى تعطى شهادة التصديق الالكتروني قيمتها القانونية ،فيجب أن تحتوي على جميع البيانات سابقة الذكر . وهي بيانات إلزامية لاغني عنها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، طبقا للمادة 15 من قانون رقم 15-04 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

الفرع الثاني : اعتراف التشريعات المعاصرة بشهادة التصديق الالكتروني أجنبية

أصبح العالم اليوم قرية صغيرة بوجود وسائل التواصل الاجتماعي والانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية فأصبح شخص يشتري ويبيع ، عن بعد قد يتعاقد شخص موجود في الجزائر مع شخص آخر موجود في الولايات المتحدة الأمريكية من المكان الموجود فيه ، فاستدعى الأمر ضرورة وجود شخص ثالث يلعب دور موثق لهذه التصرفات فظهر ما يعرف بجهات التصديق الالكتروني معتمد تعمل على التثبت من هوية أطرافه ومنحهم شهادات تعمل على زيادة الثقة والأمان بين أطراف العلاقة .لذلك نجد كل شخص أو متعاقد يحصل على شهادة تصديق في دولته ويريد من خلالها استخدامها في غير دولته . إلا أن التساؤل الذي يطرح

[1] - Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques ANNEXE I paragraphe : " a) « une mention indiquant que le certificat est délivré à titre de certificat qualifié; »

[2] - Article 6 paragraphe « a» - Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique « Une mention indiquant que ce certificat est délivré à titre de certificat électronique qualifié ; »

[3]– د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص87

هنا هل لهذه الشهادات المتحصل عليه في دولته نفس الحجية التي تكتسيها الشهادات في دولة الأجنبية ؟ بمعنى آخر هل تعطيها الدولة أجنبية نفس الأثر القانوني كما لو كانت صادر في دولته ؟

وفي هذا نسجل اختلافاً في المواقف من مشرع لآخر فمنها من ألزم من يتعامل بشهادة صادرة عن جهات أجنبية أن تكون هذه الأخيرة معتمدة، وتكون شهادة موصوفة طبقا للمادة(34)فقر"ب" من قانون المعاملات الإلكترونية 85 لسنة 2001 :"صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها." [1] وهنا من المشرعين من وضع شرط المعاملة بالمثل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة(34)من قانون رقم 15-04 :" أن يكون مقدم الخدمات الأجنبي قد تصرف في إطار اتفاقية الاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة .." ومن التشريعات لم تقم بوضع شروط مشددة كما فعل المشرع المصري...إلخ وهذا ماسيتم توضيحه.

أ – موقف القوانين الأجنبية : اتجهت جل قوانين الأجنبية إلى الاعتراف بقيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهات أجنبية ،بنفس القيمة التي يتعرف بها بالشهادة الوطنية ومنها :

1/- مانص عليه قانون الاونيسترال النموذجي بخصوص التوقيع الالكتروني على مجموعة من القواعد في هذا الشأن منها :

- ✓ حيث جاءت المادة(12)فقرة1منها المط " أ و ب" من هذا القانون لتعمل على نزع الحدود ،والعمل بشهادة التصديق الالكتروني في أي منطقة من مناطق العالم وهذا من أجل تسهيل سير المعاملات القانونية .[2]

---

[1]- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 (ج .ر. أردنية ، رقم 4523 بتاريخ 2001/12/31)

[2] - المادة 12 فقرة 1 منها " أ وب" من قانون الاونيسترال النموذجي بخصوص التوقيع الالكتروني :" لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي :

- ✓ المساواة في الفعالية بين الشهادة التصديق الوطنية و الأجنبية تطبيقا للفقرة (2)من المادة(12)من نفس القانون .[1]
- ✓ جعل المعيار الدولي لدرجة موثوقية المعترف به كأساس لقياس درجة موثوقية؛أي شهادة صادر في أي منطقة من مناطق العالم .[2]
- ✓ وفي الفقرة (5) من هذه المادة جعل لإرادة الأطراف دورا في استخدام نوع معين من الشهادة بشرط عدم مخالفتها لقانون ساري المفعول أو أن يكون الاتفاق غير صحيح؛أي مخالف لنظام العام والآداب لأي دولة .[3]

ما يلاحظ على هذه القانون أنه لم يضع شرطاً بخصوص صدور هذه الشهادة عن جهة معتمدة من طرف سلطة معينة في الدولة . وهذا الموقف يتوافق مع ما هو موجود في بعض الدول التي لم تفرض مثل هذا الشرط كالقانون المصري، والتونسي، والتوجيه الأوروبي، وفرنسا، والجزائر وغيرها من التشريعات المعاصرة .[4]

2/- **<u>وبخصوص التوجيه الأوروبي</u>** وفي المادة(7) من قانون رقم 99-1999 بأن تكون الشهادة معتمد صادر من دول غير الأعضاء المنضمين للاتحاد الأوروبي ، وساوى بينها وبين

أ) الموضع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يُستخدم فيه التوقيع الالكتروني؛
ب) الموضع الجغرافي لمكان عمل المُصدر أو الموّقع."

[1]- المادة 12 فقرة 2 :" يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل."

[2]- المادة 12 فقرة 4 :" لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل لأغراض الفقرة 2 أو الفقرة 3، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة ."

[3] - المادة 12 الفقرة5 :" إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، على الرغم من ما ورد في الفقرات 2 و ٣ و ٤، على استخدام أنواع معيّنة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات، تعيّن الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المُطبّق."

[4]- د/ لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص 91 .

الصادرة في الاتحاد الأوروبي من حيث قيمتها وحجيتها القانونية بشرط وجوب توافر الشروط التالي :

-"إذا كان مقدم خدمات التصديق يفي بمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه، وقد تم اعتماد إطار نظام اعتماد التبرعات المنشأ في إحدى الدول الأعضاء

-إذا كان مقدم خدمات التصديق المنشأة في إطار الجماعة التي تلبي متطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه يضمن الشهادة؛

-إذا تم التعرف على الشهادة أو مقدم خدمات التصديق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الجماعة وبلدان ثالثة أو منظمات دولية." [1]

3 /- وعن موقف المشرع الفرنسي فنجده قد اتجه صوب قانون التوجيه الأوروبي حيث ساوى بين الشهادة الصادرة في دول الاتحاد ، والغير صادرة في الدول المقيمة في الاتحاد ، بتوفر الشروط المحددة في المادة (2)فقر(6) من المرسوم رقم 272-2001 :" شهادة إلكترونية

[1] Article 7 de Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques « Aspects internationaux ;
1/. Les États membres veillent à ce que les certificats délivrés à titre de certificats qualifiés à l'intention du public par un prestataire de service de certification établi dans un pays tiers soient reconnus équivalents, sur le plan juridique, aux certificats délivrés par un prestataire de service de certification établi dans la Communauté:
a) si le prestataire de service de certification remplit les conditions visées dans la présente directive et a été accrédité dans le cadre d'un régime volontaire d'accréditation établi dans un État membre
ou
b) si un prestataire de service de certification établi dans la Communauté, qui satisfait aux exigences visées dans la présente directive, garantit le certificat
ou
c) si le certificat ou le prestataire de service de certification est reconnu en application d'un accord bilatéral ou multilatéral entre la Communauté et des pays tiers ou des organisations internationales. » http://eur-lex.europa.eu/legal-content

يصدرها مقدم خدمات التصديق تأسيسها في دولة لا تنتمي إلى الجماعة الأوروبية لديها نفس الصلاحية القانونية التي يصدرها مقدم أنشئت في الجماعة، حيث:

أ) أن المدعي (صاحب الشهادة) مستوفية للشروط المنصوص عليها في القسم الثاني من المادة (6) و وقد تم اعتماد بالمعنى المقصود من التوجيه من 13 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه، في إحدى الدول الأعضاء.

ب) أو أن الشهادة الالكترونية التي يصدرها مزود أمنت من قبل مقدم أنشئت في الجماعة وتلبية المتطلبات المنصوص عليها في القسم الثاني من المادة(6)..."[1]

ب- موقف الدول العربية:نجد الدول العربية هي الأخرى اعترفت بالشهادة التصديق الأجنبية وجاءت على النحو التالي :

1/- تطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في المادة(63)من قانون 15- 04 حيث اعترف بالشهادة الصادرة عن جهات أجنبية .وأشترط أن يكون مزود خدمات التصديق الأجنبي قد تصرف في إطار اتفاقيات لاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة . ولهذا نجد المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون هذه الشهادة صادرة عن جهة معتمدة. أو أخضعها للإجراءات القانونية الخاصة

[1] Article 8 de - Décret n°2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique « Un certificat électronique délivré par un prestataire de services de certification électronique établi dans un Etat n'appartenant pas à la Communauté européenne a la même valeur juridique que celui délivré par un prestataire établi dans la Communauté, dès lors :

a) Que le prestataire satisfait aux exigences fixées au II de l'article 6 et a été accrédité, au sens de la directive du 13 décembre 1999 susvisée, dans un Etat membre ;
b) Ou que le certificat électronique délivré par le prestataire a été garanti par un prestataire établi dans la Communauté et satisfaisant aux exigences fixées au II de l'article 6 ;

c) Ou qu'un accord auquel la Communauté est partie l'a prévu. »
http://legifrance.gouv.fr/

مثل ما هو معمول به في الشهادة الموصوفة الصادرة في الجزائر طبقا للمادة(15)من القانون سابق الذكر.

2/- أما بخصوص المشرع المغربي في المادة(22)من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية قد أعطى للشهادة الأجنبية نفس الحجية القانونية التي تتمتع بها الشهادة مسلمة من قبل المزود خدمة الالكتروني الذي يوجد مقره في مغرب بتوفر الشروط التالية :

- ✓ أن يكون معترف بالشهادة أو بمقدم خدمات التصديق الالكتروني في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف، أو الثنائية تخص الاعتراف المتبادل بين المغرب وبلد مقدم الخدمات التصديق الالكتروني .
- ✓ إمكانية اعتماد مزود خدمة التصديق الالكتروني الذي مقره الاجتماعي في الخارج بشر ط أن تكون الدولة التي يمارس بترابها نشاط قد ابرم اتفاقية مع المغرب تخص الاعتراف المتبادل لمزود خدمات التصديق الالكتروني . [1]

في حقيقة الأمر نجد المشرع المغربي كان أكثر وضوحاً من المشرع الجزائري في هذه النقطة .كذلك أضاف شرط الاعتماد هذا المزود أو الشهادة وفقا لاتفاقية متعدد أو ثنائية .

3/- كما ساوى المشرع التونسي في الفصل(23)من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية بين الشهادة الصادرة عن مزود خدمة مقيم بتونس ،وشهادة الصادرة عن مؤدي خدمات أجنبية بقوله :" تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الالكترونية موجود بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية."[2] ما

1- الظهير الشريف رقم 129-07-01 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، (الجريدة الرسمية المغربي، عدد 5584 الصادر في 2007/12/06)

2- القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي (الرائد الرسمي التونسية ،عدد 64 الصادر في 11 أوت 2000

يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يجعل هذه الشهادة مطابقة لقانون التونسي من حيث تكوين طبقا للفصل (17) من نفس القانون . كما اكتفى المشرع بالاعتراف بالشهادة الأجنبية بناء على الاعتراف المتبادل والمعاملة بالمثل .

4/- أما المشرع المصري فقد أخذ بمبدأ الاعتراف المتبادل بشرط حصول على ترخيص من هيئة التنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات طبقا للمادة(21)من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني كما تضيف المادة(22) من قانون التوقيع الالكتروني :" تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني ، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وفي هذه الحالة تكون الشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."[1]

ونلاحظ على موقف المشرع المصري أنه لم يشترط أن تكون الشهادة معتمدة من طرف دولة التي نشأت فيه و إنما أن تكون منطبقة مع الشروط التي وضعتها اللائحة التنفيذية طبقا للمادة(21و22)منها .

ويرى بعض من رجال القانون أن هذا الشرط فيه نوع من الإجحاف والظلم بحق جهات التوثيق الأجنبية غير مرخص لها لمزاولة نشاط التصديق الالكتروني والتي تكتسي درجة عالية من الموثوقية .[2]

وترتيبا على ما سبق نجد كل الدول تعترف بالشهادة المسلمة من طرف مزود أجنبي بشرط التعامل بمبدأ المعاملة بالمثل وذلك قصد تسهيل المعاملات التجارية وحتى الدول التي شددت في الاعتراف بالشهادة الأجنبية نجدها قد خففت من هذا الشرط بإعطاء لإرادة الأطراف دوراً في اعتماد هده الشهادة .

---

[1]- قانون رقم 15 لعام 2004 تنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجية المعلومات المصري (ج.ر.م عدد 17الصادر 22 /04/ 2004)

[2]- د/لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص95و98

الفرع الثالث : تعليق وإيقاف العمل بشهادة التصديق الالكتروني أو إلغائها

من بين الالتزامات التي أفرزتها القواعد المنظمة لأحكام مزود خدمات التصديق الالكتروني إعطاءها صلاحيات إلغاء، أو تعليق شهادة التصديق الالكتروني في حالة توافر الشروط القانونية .في مختلف التشريعات المعاصرة . وقد يرتب القانون عليه مسؤولية تقصيرية في حالة تغاضيه عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لأن التزام هذا الأخير هو تحقيق نتيجة . وليس تحقيق غاية ، وهي وقف العمل ،أو تعليق شهادة لحين التحري والتحقق عن أسباب إلغاء هذه الشهادة .[1]

ومن بين التشريعات التي عالجت موضوع إلغاء، أو تعليق شهادة التصديق الالكتروني ،المشرع الجزائري في المادة(45) من قانون 15-04 متعلق بالقواعد محدد لتوقيع والتصديق الالكتروني ، المادة(21)فقرة(3-7)من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ،والفصل(19و20)من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي ....إلخ

<u>أولا : حالات إلغاء العمل بشهادة الموصوفة</u>

من بين الحالات التي نصت عليها المادة(45)من قانون رقم 15-04 المذكور أعلاه وتقابلها الفصل(20)من قانون المبادلات والتجارة التونسي مايلي :

1-/ إلغاء الشهادة تطبيقا لإرادة صاحبها

إنشاء شهادة التصديق الالكتروني تتم بناء على طلب شخصي ، ومسألة إلغاء الشهادة كذلك قد تتم بناء على طلب صاحبها وذلك بوجود أسباب منها ؛ فقدان الرقم السري ،أو انتهاء منظمة إحداث التوقيع الالكتروني أو يطلع الغير على منظومة سير عمل التوقيع الالكتروني أو التنازل عن صفقة أبرمها وغيرها من هذه الأسباب.وإذا تعلق حق الغير في ذمة صاحب شهادة فما على هذا الغير إلا الرجوع على صاحب الشهادة بطلب التعويض لجبر الضرر

[1]- د/لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص117

جراء هذا الإلغاء[1] .وقد عالج المشرع الجزائري هذ الموضوع في المادة(45)من قانون 15-04 سابق الذكر ويقابلها الفصل(20)من قانون المبادلات والتجارة التونسي

2-/ إلغاء الشهادة بسبب وفاة الشخص الطبيعي أو بانحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة الالكترونية

كذلك من بين الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري طبقا للمادة(45)فقرة(3) هي حالة وفاة صاحب الشهادة أو انحلال شخص المعنوي يترتب عليه إلغاء شهادة لان التوقيع هو توقيع شخصي و لا يمكن أن يحل محله شخص أخر في هذه الحالة . كذلك في حالة انحلال شخص المعنوي كما هو الحال في حالة إفلاس هذا الأخير أو دمجه في شركة أخرى وغيرها من هذه الأسباب . فيفقد هذا الشخص أهليته قانونية في إبرام العقود . وفي حالة ما إذا تضرر الغير من هذا الإلغاء. ما على الغير سوى المطالبة بالتعويض وذلك بالرجوع على الورثة في حالة الشخص الطبيعي أو الشركاء في الشخص المعنوي

3-/ إلغاء الشهادة إذا تأكد من صحة السبب الذي أدى إلى تعليقها مؤقتا

من بين الأسباب المؤدية إلى تعليق العمل بشهادة التصديق الحالات المنصوص عليها في المادة(45)من قانون الجزائري سابقة الذكر منها إذا تم تقديم معلومات خاطئة أو مزورة أو إذا أصبحت معلومات الواردة في الشهادة غير مطابقة للواقع أو إذا تم انتهاك سرية البيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وغيرها من هذه الأسباب فإذا ما تم تأكد من هذه الأسباب فيتم إلغاء هذه الشهادة ما على الغير المتضرر سوى الرجوع إلى صاحب الشهادة وطلب التعويض .[2] مع العلم فإن المشرع الجزائري في الفقرة(3)من المادة(45)ألزم على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب الشهادة التصديق الإلكتروني الموصوف بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبيب ذلك .كما أن إلغاء شهادة هو إلغاء نهائي وغير قابل لطعن .

ثانيا : حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني

---

[1]- د/ عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص117، د/لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص 123

[2]- د/لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص124

ونعني بمسألة تعليق العمل بشهادة هو وقف سريانها لحين إلغائها أو استئناف العمل بها وبذلك فإن جميع الآثار التي تنتج في حالة التعليق لا يعتد بها. كأن توقيع على صفقة، أو التعاقد وغيرها من التصرفات فلا يعتد بها ومن بين حالات تعليق العمل بشهادة التصديق ما يلي :

1-/ بناء على طلب طالب الشهادة

وهنا نعني به طالب الشهادة الذي يسعى إلى طلبها من أجل استعمالها في أمور تتعلق بالتصرفات التجارية فهناك عدة أسباب كأن يلاحظ هذا الشخص تلاعباً بمنظومة أو انه أراد صرف النظر عن الصفقة .

فإذا ما طلب هذا المعني تعليق الشهادة مؤقتاً وذلك بوجود أسباب قانونية كان لهذه الهيئة تعليق العمل بهده الشهادة لحين تثبت من جدية هذه الأسباب . وإذا توانت و تأخرت هذه الجهة في تعليق العمل بالشهادة ترتب على ذلك مسؤولية تحملها هذا الأخير . وفي هذ الصدد نجد المشرع الجزائري قد حصر أسباب تعليق الشهادة في المادة(45) من قانون 15-04 والتي ويقابلها الفصل(20)من قانون المبادلات والتجارة التونسي.

2-/ إيقاف العمل بالشهادة إذا كانت قد منحت على أساس معلومات خاطئة أو مزورة

عندما تقوم جهات التصديق الالكتروني بإصدار شهادة تصديق الالكتروني هنا تنطلق تابعية هذه الشهادة منها مسؤولية هذا الأخيرة حيث عليها أن تراعي استمرارية بصفة صحيحة ولا يشوبها أي خطأ أو تقصير فإذا ما انتهت هذه الأخير إلى وجود خطأ ،أو تزوير في المعلومات ما عليها إلى الإسراع في تعليق العمل بهذه الشهادة لحين الفصل في وضعيتها وتأخر هذه الأخيرة يرتب عليها مسؤولية لكن الإشكال يطرأ في مسألة ما الفرق بين الخطأ والتزوير في المعلومات ؟

أولا الخطأ في المعلومات : هي حالة قد يقوم مزود خدمة بإعطاء شهادة غير الشهادة الخاصة بشخصي (المعني) وذلك لتشابه الأسماء وغيرها من هذه الأخطاء فما على هذا

المزود إلا تعليق العمل بها . إذا يمكن لهذا الشخص التعامل بهذه الشهادة خاصة إذا كان سيء النية فقد يلجأ إلى استعمالها والتصرف بها .

أما بخصوص المعلومات المزيفة أو الكاذبة التي يصدرها مزود الخدمة بناء على إدلاء صاحبها كأن يكون لديه بطاقة تعريف مزورة أو شهادة ميلاد مزورة ،وغيرها من هذه البيانات ويصدر مزود الخدمات شهادة بناء على هذه الأخيرة فهنا ما على هذا الأخير في حالة اكتشاف ذلك إلا تعليق العمل بهذه الشهادة لحين الفصل فيها ويترتب على هذا التصرف مسؤولية تلحق صاحب الشهادة منها:

أولا: يترتب في ذمة صاحب الشهادة مسؤولية مدنية وجزائية فالأولى تكون اتجاه مزود خدمات التصديق نتيجة المسوؤلية العقدية التي اخل بها صاحب شهادة وهو إعطائه معلومات مزورة وبناء على ذلك اصدر شهادة موصوفة وبذلك قد يضرب مصداقية هذه الجهة . أما المسؤولية المدنية الأخرى اتجاه الغير فتكون مسؤولية تقصيرية لأنه ألحق ضرراً بالغير بتعمده لهذ الفعل.[1]

ثانيا :مسؤولية جزائية تنتج عن ارتكاب جريمة تقديم وثائق مزيفة لجهات التصديق الإلكتروني وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد رتب على ذلك عقوبة طبقا للمادة(66)من قانون 15-04 بقوله:"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري(20.000دج) إلى مائتين ألف دينار جزائري (200.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة."وهذا ما نص عليه الفصل(47)من قانون المبادلات والتجارة التونسي،[2]

---

[1] – د/لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص119و120

[2] – االفصل47 من قانون المبادلات التونسي:" يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الالكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1000و 10.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين."

والمادة (31)من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية [1] ...إلخ

3-/ تعليق العمل بالشهادة في حالة اختراق نظام التوقيع الالكتروني

طبقا لأحكام قانون التوقيع وتصديق الالكتروني الجزائري رقم 15-04 فان آليات التحقق من التوقيع الالكتروني وبرامج معلوماتي ،ومفاتيح التشفير وغيرها من هذه المنظومة من اختصاص السلطة الاقتصادية التي لها صلاحيات منح مزود الخدمات مزاولة نشاط التصديق الالكتروني فإذا كانت هذه المنظومة مطابقة لسياسة التشريعية "للسلطة " طبقا لأحكام المادة من(10)إلى(14)من قانون 15-04 خاصة في مسالة مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف والآلية الموثوقية للتحقق من التوقيع الالكتروني الموصوف مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة(11)و(13) من هذا القانون بطريق الهيئة الوطنية المكلفة بالاعتماد آليات إنشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه.[2] فإذا صدرة هذه المنظومة مخالفة لما سبق ذكره كان على مزود خدمات التصديق تعليق العمل بالشهادة وإلا ترتب في ذمة هذه الجهة مسؤولية مدنية اتجاه الغير وصاحب الشهادة والضرورة جبر الضرر بتعويض .[3]

4-/ ظهور مستجدات تعمل على تغير بعض البيانات الخاصة بهذه الشهادة :

من بين التزامات التي تقع على صاحب الشهادة هو الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ومطابقة المعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني . فإذا تم وحصل تغيرات في إحدى البيانات فما على صاحب الشهادة إلا المطالبة بتعليق العمل بهذه الأخيرة لحين إلغائها من طرف مزود خدمات التصديق الالكترونية و إلا ترتب على طالب

---

[1] – المادة 31 من قانون المغربي :" بصرف النظر عن مقتضيات الجنائية الأكثر صرامة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبمغرمة من 100.000إلى 500.000درهم كل من أدلى عمدا بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات التصديق الالكتروني ."

[2] – قانون 15-04 مؤرخ غي 2015/04/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10،ص9)

[3]– د/لينا إبراهيم يوسف حسان ، المرجع السابق ، ص121

شهادة مسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة (61)من قانون 15-04 الجزائري سابق ذكر، وتقابلها المادة(21)من قانون المبادلات التونسي. لذلك فإنه لا يتسنى لصاحب شهادة التصديق الالكتروني في حالة انتهاء صلاحيتها أو عند تعليقها أو إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من اجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .[1]

[1]- أنظر للمادة 61 فقرة الأخيرة؛ قانون 15-04 مؤرخ غي 2015/04/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين(ج.ر.ج .عدد 6 صادر بتاريخ 2015/04/10،

الخاتمة :

لقد أحسن المشرع الجزائري عند إصدار القانون الخاص الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين. رغم انه جاء متأخراً .لكن هذا التأخر كان فيه تصحيح وتدارك لبعض القواعد التي مرت على بعض التشريعات، كما أن المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية تحتاج إلى وجود طرف ثالث. يضمن موثوقية هذه البيانات والمعلومات، وحفاظا على السرية من أجل تدعيم الثقة و الاتمان القانوني ونحن نعلم جيد أن التجارة تقوم على هذين المحورين . وأن تعمل الدولة في هذا المجال على الاعتراف المتبادل لشهادة التصديق المسلمة من طرف مزودين غير موجودين في وطنهم. مع ضرورة التخفيف من الشروط الموضوعة للاعتراف بهذه الأخيرة . وعدم تشديدها وإتباع تنظيم تسلسلي و الذي نهجه المشرع التونسي فيما يخص أحكام جهات التصديق الالكتروني .

كذلك ما يلاحظ على قانون 15-04 أن المشرع الجزائري أوجد في الفصل الثالث منه؛ ثلاث سلطات في شكل هرمي يعلوها سلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وتدعى في صلبها "بالسلطة "وتتولى مهام مراقبة وموافقة على سياسات التصديق الالكترونية الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية تطبيقا للمادة(18)من هذا القانون ، ثم تأتي في المرتبة الثانية السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني والتي بدورها تتولى مهمة إعداد سياستها للتصديق وعرضها على جهاز" السلطة "، بالإضافة إلى مهام أخرى حددتها المادة(28)من القانون نفسه. وتأتي في قاعدة الهرم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني تعمل على مراقبة ومتابعة مؤديي خدمات التصديق بالإضافة إلى منح تراخيص ، واحتفاظ بشهادة التصديق المنتهية الصلاحية وغيرها من هذه المهام تبعا لما هو محدد في المادة(30) من قانون المذكور أعلاه .وبهذا نجد المشرع الجزائري قد غاير جل التشريعات المعاصرة التي أوجدت سلطة واحدة تعمل على منح ومراقبة مزودي خدمات التصديق الالكتروني . وهذه النقطة تحسب لصالح المشرع حيث جعل سياسات التصديق خاضع لرقابة جهاز السلطة وذلك حماية للمنظومة الأمنية في مجال تكنولوجيات المعلوماتية .